المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بأكادير
غرفة قضاء الأسرة
><
قرار رقم
1317
صدر بتاريخ
2019/12/04
ملف أسري
رقمه بالمحكمة الابتدائية
بانزكان 18/1811

رقمه بمحكمة الاستئناف
19/1622/835

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/12/04 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبت في القضايا الأسرية، القرار التالي :

بين المستأنفة: خدوج تبيه بنت مولود،

بدوار اسرسيف ايت ميلك بلفاع شتوكة ايت باها.

محاميها الأستاذ الحيان الفطواكي المحامي بهيئة اكادير.

((من جهـــة))

والمستأنف عليه: إبراهيم اميلا بن الحسين.

بنفس الدوار أعلاه.

((من جهة أخرى))

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 134 و337 وما يليهما والفصل 429 من ق.م.م.

وبعد ايداع مستنتجات النيابة العامة والاطلاع عليها والمداولة طبق القانون.

ملخص الوقائـــع

من حيث الشكل :

بموجب مقال استئنافي مودع بكتابة الضبط بتاريخ 2019/06/27 تستأنف المدعى عليها الحكم الابتدائي عدد 182 الصادر عن المحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2019/04/24 في الملف عدد 18/1811 فيما قضى به من تحديد مستحقات تطليق الطرفين للشقاق في مبلغ 1500درهم عن المتعة ومبلغ 1500 درهم عن كالئ الصداق ومبلغ 180 الف درهم عن المتعة ومبلغ 700 درهم عن سكن العدة وتحميل المدعي الصائر.

وحيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني لكون الحكم الابتدائي بلغ بتاريخ 2019/06/21 واستؤنف خلال 15 يوما، كما قدم ممن وضد من له الصفة والمصلحة وطبق الشكل المطلوب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه تقدم بتاريخ 2018/11/05 بمقال افتتاحي الى المحكمة الابتدائية المذكورة عرض به انه متزوج بالمدعى عليها حسب رسم ثبوت الزوجية عدد 98/815 منذ غشت 1979 وانجبا بنتين مينة سنة 2000/03/09 وفاطمة سنة 1997 وانها تهينه وتعامله معاملة سيئة وغادر بيت الزوجية دون اذنه فاصبحت علاقتهما شبه مستحيلة وانه وجد نفسه مضطرا لطلب القيام بمحاولات رأب الصدع مخافة الشقاق وفي حالة فشل تلك المحاولات الحكم بالتطليق للشقاق.

وبعد الاجراءات صدر الحكم الابتدائي المومأ اليه أعلاه.

ولما استأنفته المدعى عليها عللت استئنافها بكون المدعي المستانف عليه يتحمل كامل المسؤولية عن إيقاع الطرق لعدم اثباته ادعاءاته رغم ان مدة الزواج دامت لازيد من 40 سنة وهي تنفي ما نسبه اليها ومع ذلك اعتبر الحكم الابتدائي انها لم تعاشره لمدة 18 سنة، كما انها ادلت بوثائق عن وضعية المدعي المادية باعتباره يتقاضى راتب تقاعدين ويملك منزلين بعنوانه ومنزل راقيا بتكوين وانه ينبغي اجراء خبرة حسابية على دخله لبيان حقيقته وان المبالغ المحكوم بها عن المتعة وسكن العدة غير مناسبة لكل

ذلك، كما ان الحكم اغفل مستحقات البنت مينة ولم يناقشها واقتصر على مناقشة وضعية البنت فاطمة المتزوجة أصلا بينما مينة تعيش معها (أي مع أمها المستانفة) لذلك تلتمس جعل كامل المسؤولية على المستانف عليه والرفع من المتعة الى مبلغ 500 الف درهم ومن سكن العدة الى مبلغ 20 الف درهم والحكم لها بنفقة العدة بمبلغ 20 الف درهم وتدارك اغفال مستحقات البنت مينة والحكم بنفقتها وواجب سكناها واجرة حضانتها بمبلغ 9000 درهم شهريا.

وبعد ان حضر نائب المستانفة وتخلف المستانف عليه عن الحضور رغم توصله، وادلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، قررت المحكمة بجلسة 2019/11/27 حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

تعليـــل القـــرار

حيث نازعت المدعى عليها في عدم تحميل المدعي كامل المسؤولية وفي مقدار المبالغ المحكوم بها على أساس تلك المسؤولية والوضع المادي للمدعي ومدة الزواج والتمست الحكم بنفقة العدة ومستحقات البنت مينة.

فاتضح لمحكمة الاستئناف من خلال مناقشة ذلك حسب ما فصلته المدعى عليها باستئنافها ودراسة وثائق الملف ان ما اشارت اليه بخصوص طلب مستحقات البنت ونفقة العدة فانه ما دامت البنت مينة المذكورة مزدادة بتاريخ 2000/03/09 مما كانت معه بالغة سن الرشد بتاريخ رفع هذه الدعوى 2018/11/05 ولم تكن بالتالي لوالدتها الصفة في المطالبة بحقوق البنت المذكورة، فضلا عن ان مقتضيات المادة 83 من مدونة الاسرة صريحة في ان المستحقات التي تحددها محكمة التطليق هي مستحقات الزوجة والأطفال، ومن المعلوم ان الطفل هو من لم يتم بعد 18 سنة من عمره، كما انه بالنسبة لنفقة العدة فان المطلقة للشقاق لا تستحق نفقة العدة وانما تستحق واجب السكن اثناء العدة.

وحيث انه بالنسبة لمقدار مبلغي المتعة وسكن العدة المحكوم بهما فان ما اشارت اليه المستانفة بخصوص المسؤولية عن الطلاق فانها لم تقدم أي دليل في المرحلة الاستئنافية

من شأنه أن يعدل الحكم الابتدائي بشأنها، ومجرد تقديم التظلم لم يكن كافيا لتعديل عناصر المسؤولية لفائدتها، كما ان ما اشارت اليه بخصوص مدة الزواج فان الحكم الابتدائي لم يعتمد اقل من مدة الزواج بين الطرفين وانما أشار الحكم الى ما صرحت به المدعى عليها من انها لم تعاشر المدعي لمدة 18 سنة حسب ما هو ثابت بمحضر جلسة 2019/02/13 .

وحيث انه بالنسبة لمقدار المبالغ المحكوم بها فان محكمة الاستئناف اعتمادا منها على عناصر تقديرها المبينة في المادتين 84 و189 من مدونة الاسرة ترى أنها مناسبة.

لهـــذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف تقضي علنيا وغيابيا وانتهائيا:

في الشكـــل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف؛ وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وهي مؤلفة من السادة: الصديق بلعريبي رئيسا مقررا ومحمد جط مستشارا ونادية كيوان مستشارة وبمساعدة السيد إسماعيل اعناوي كاتبا للضبط.

الرئيس المقرر كاتب الضبط